Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

إسرائيل وانتهاك القوانين الدولية في غزة ولبنان

د. أمحمد غيث محمود *
أستاذ مشارك، قسم العلوم السياسية، جامعة الزيتونة، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): gemhemmed@gmail.com

Israel's Violation of International Laws in Gaza and Lebanon

Emhemmed Ghait Mahmud *
Associate Professor, Department of Political Science, Azzaytuna University, Libya

Received: 15-05-2023; Accepted: 02-07-2025; Published: 22-07-2025

الملخص

يهدف هذا الملخص إلى توضيح الأهداف الأساسية للدراسة التي تمحورت حول إرشاد السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني، والجهات الأخرى، بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وذلك لغرض حماية الأشخاص من الإبادة الجماعية في غزة ولبنان.

تتناول الدراسة محاور رئيسية تتمثل في:

1. تقديم نظرة عامة على التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من جانب إسرائيل.
2. تحديد مسؤولية إسرائيل الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في غزة ولبنان.

أجابت الدراسة عن سؤال محوري أساسي :كيف يمكن محاسبة إسرائيل على كل هذه الجرائم المرتكبة في قطاع غزة ولبنان؟ وهل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي في حق إسرائيل، رغم ازدواجية المعايير من جانب الولايات المتحدة والغرب في تطبيق القانون الدولي؟

خلصت الدراسة إلى استنتاجات مهمة، منها:

1. إمكانية محاسبة إسرائيل على الجرائم المرتكبة في حق العديد من الدول، وفقاً للقوانين الدولية، وخاصة ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحديداً في قطاع غزة ولبنان.
2. يمكن لإسرائيل أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا قامت الدول والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)، ومؤسسات المجتمع المدني، وحتى الأفراد، برفع قضايا جنائية ضدها، على غرار ما فعلته دولة جنوب أفريقيا برفع قضية ضد إسرائيل.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، حقوق الإنسان، الإبادة الجماعية، إسرائيل، غزة.

Abstract

These abstract aims to clarify the primary objectives of the study, which centered on guiding governmental authorities, actors in the field of human rights and humanitarian work, and other entities regarding the application of international human rights law and international humanitarian law. The ultimate goal of this guidance is to protect individuals from genocide in Gaza and Lebanon.

The study addresses key areas, including:

1. Providing an overview of the simultaneous application of international human rights law and international humanitarian law, while highlighting the crimes committed by Israel.
2. Determining Israel's criminal responsibility for violations of international human rights law and international humanitarian law in Gaza and Lebanon.

The study answered a crucial central question: How can Israel be held accountable for all these crimes committed in the Gaza Strip and Lebanon? And can the rules of international law be applied to Israel, despite the double standards by the United States and the West in applying international law?

The study concluded with important findings, including:

1. The possibility of holding Israel accountable for crimes committed against numerous countries, in accordance with international laws, particularly as stipulated by international human rights law and international humanitarian law, specifically in the Gaza Strip and Lebanon.
2. Israel can be subject to the rules of international humanitarian law if states and international organizations (governmental and non-governmental), civil society institutions, and even individuals, file criminal cases against it, similar to what South Africa did by filing a case against Israel.

Keywords: International Law, Human Rights, Genocide, Israel, Gaza.

مقدمة

إن النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة أودت بحياة الملايين من المدنيين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، شأناً مألوفاً في الكثير من النزاعات المسلحة، ففي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ويمكن القول أنه وخلال العشرين سنة الماضية، رجعت الحكومات، والثوار، والسياسيون، والدبلوماسيون، والنشطون، والمتظاهرون، والصحفيون إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة، وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في قرارات مجلس الأمن، وفي مناقشات مجلس حقوق الانسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية، وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية، واصبح القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بارزين هامين في نظر الكثير من القادة العسكريين الذين يتلقون المشورة من محاميين في الميدان، لكن لدى الكيان الاسرائيلي، شأن آخر نتيجة حمايته من الولايات المتحدة الأمريكية والغرب.

ومنذ ما يزيد عن اربعة عقود والتحديات تتضاعف على الساحة اللبنانية، ومع تكرار اشتعال الجبهة الجنوبية مع قوات الاحتلال والتداعيات الناجمة عن العدوان الصهيوني على قطاع غزة، اشتدت حدة التوتر مع دخول المقاومة اللبنانية "حزب الله" في معركة مفتوحة وخطيرة في ظل الدعم الأمريكي والغربي ألا محدود وتوفير الغطاء الشرعي للعدو الصهيوني، الذي أطلق العنان لها في حرب تهجير وتدمير وإبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، رغم استنكار قطاعات واسعة من شعوب العالم ومنظمات الإغاثة وحقوق الانسان والمحاكم الدولية، مما يعتبر انتهاك للقانون الدولي الانساني، وانتهاكا للقرارين1551 و1701 الصادرين عن الأمم المتحدة الخاصة بلبنان.

وبالرغم من إعلان حزب الله مراراً عدم رغبته في توسيع دائرة الصراع خشية اندلاع حرب شاملة بمنطقة الشرق الأوسط لا قدر الله يصعب السيطرة عليها، إلا أن الكيان الصهيوني ظل مصراً على توسيع

مدى ضرباته لمديَات أبعد من غزة إلى لبنان أخيراً واغتيال قادة حزب الله في الضاحية الجنوبية لبيروت، ويجد لبنان نفسه في وسط معادلة صعبة بين حفظ الاستقرار الداخلي والضغوط الخارجية المطالبة بالتهدئة، والادهى والامرَ هو أنه علاوة على الاغتيالات التي طالت قيادات وكوادر حزب الله بشكل شبه يومي، فوجئَ حزب الله وكل لبنان بتصعيد اسرائيلي خطير يعتمد نوعاً جديداً من الحروب الذكية، يمكن أن نسميه بالتفجير الشخصي الذاتي، أستهدف عناصر من كوادر حزب الله وآخرين مكلفين بأعمال مدنية في القطاع الصحي والأمني يستخدمون أجهزة بيجر "النداء" في عملية ارهابية خسيسة قصد بها ترويع الشعب اللبناني وإيقاع أكبر عدد من الاصابات في صفوف كوادر عناصر المقاومة وذويهم.

هذا التصعيد الاجرامي الرهيب يعكس حقيقة الكيان الصهيوني المتوحش، ولكن ورغم ما سببته هذه العملية القدرة من إرهاب وترويع، فعندما تلجأ سلطات الكيان الإسرائيلي إلى تنفيذ تفجيرات في الأماكن العامة فهي إدان شأنها شأن أي إرهابي يقوم بتفجير نفسه أو بواسطة مركبة ملغومة في سوق مكتظ بالمدنيين، مما جعل الفعل الاسرائيلي الإرهابي ليس دليل قوة استخباراتية مثلما يزعم إنما هو في الحقيقة دليل ضعف.

إن اللافت للنظر والمستغرب أيضاً كيف لما يُسمى بالمجتمع الدولي أن يسمح باستخدام وسائل الاتصال والشركات المدنية في أعمال إرهابية، والتي حتماً ستؤثر سلباً على تجارة أجهزة الاتصالات، ومن ثم ينعكس إلى خسائر تلحق بالاقتصاد الدولي، وربما تتعرض هذه الشركات إلى رفع قضايا ضدها لأنها سمحت للكيان الإسرائيلي بإدخال متفجرات في الأجهزة المصنوعة من قِبل هذه الشركات، ومن الأن فصاعداً كل دولة بل حتى الأفراد سوف يساورهم الشك في مدى سلامة وامان تلك الصناعات بعد أن اصبح الارهاب واقعاً يهدد الصناعات العالمية، إن هذا الصراع الدائر بين المصالح الدولية تقف وراء إذكائه قوى مادية لا يمكننا مواجهة من عناصرها إلا بسلاح القانون، الذي يجب أن نساهم في تشكيله وإنمائه بما يكفي لضبط ذلك الصراع والهمجية في حدوده المشروعة، رغم علمنا المسبق بازدواجية المعايير حتى في القانون الدولي من قِبل الولايات المتحدة والقوى الغربية المؤيدة للعدو الصهيوني، وللأسف بعض القنوات المحلية العربية تسوق للكيان الاسرائيلي.

أهمية البحث: تبرز هذه الاهمية في أن اسرائيل انتهكت القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني بالقوة في غزة ولبنان، والتي تتجلى في الآتي:

ـــــــــ يشترك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في هدف المحافظة على كرامة وانسانية المجتمع أينما كان.

ـــ على مرّ السنين والعصور، اعتبرت الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان، ثُم مجلس حقوق الانسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع.

ـــ على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران نوع من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاعات المسلحة.

أهداف البحث: يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات التالية:

ـــــــــ ارشاد السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان والعمل الانساني والجهات الأخرى، بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، لغرض حماية الأشخاص من الإبادة الجماعية في غزة ولبنان.

ـــــــــ التطبيق المتكامل لهاتين المجموعتين من القوانيين، وهو لا يهدف إلى تغطية جميع الجوانب ذات الصلة، ولكنه يسعى بدلاً من ذلك إلى تقديم نظرة عامة على تطبيقهما بصورة متزامنة، والجرائم المرتكبة من جانب اسرائيل.

ـــ تحديد مسئولية اسرائيل الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في غزة ولبنان.

تتمحور مشكلة الدراسة حول: الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها اسرائيل لحقوق الانسان، وفي الابادة الجماعية داخل قطاع غزة ولبنان، وذلك بالغارات المتتالية والقصف العشوائي للسكان...
وانطلاقاً من هذا فإن اشكالية الدراسة **تتمحور** حول: كيف يمكن محاسبة اسرائيل على كل هذه الجرائم المرتكبة في قطاع غزة ولبنان؟ وهل يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي في حق اسرائيل، رغم ازدواجية المعايير من جانب الولايات المتحدة والغرب في تطبيق القانون الدولي؟
ومن هنا يقدم موضوعنا، اسرائيل... وانتهاك حقوق الانسان وفق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في غزة ولبنان، الاجابة الكافية على هذه التساؤلات وتنطلق هذه الدراسة من عدة فرضيات أهمها:
ـــ بالإمكان محاسبة اسرائيل على الجرائم المرتكبة في حق عديد الدول، وفقاً للقوانين الدولية، كما ينص القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وخاصة في قطاع غزة ولبنان.
ـــــــ يمكن أن تخضع اسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا قامت الدول والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وحتى الأفراد، برفع قضايا جنائية ضد اسرائيل بالمحاكم الدولية، كما فعلت دولة جنوب أفريقيا، عند رفعها قضية أمام محكمة الجنايات الدولية ضد اسرائيل في جرائمها في قطاع غزة، حيث انضمت اليها الكثير من الدول في هذه القضية، حيث تم اصدار أوامر قبض بحق رئيس الحكومة الصهيونية ووزير دفاعه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

مصطلحات الدراسة:
القانون الدولي لحقوق الانسان: ويمثل هذا القانون مجموعة القواعد التي تعنى بحماية حقوق الفرد في مواجهة سلطة الدولة التي ينتمي إليها بالرعوية أو الإقامة.
والقانون الانساني الدولي: هو مجموعة من القواعد، تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح.
المسئولية الجنائية: وهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم ذات الطبيعة الدولية ووسائل ردع مرتكبيها.
الابادة الجماعية: هي جريمة بموجب القانون الدولي، وتعني التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم.
الجرائم الدولية: هي أفعال متعمدة يسبب ضرراً جسديا أو نفسيا أو إتلافا أو خسارة للممتلكات، وهو مخالف للقانون.

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على اقتراب النسق الدولي في العلاقات الدولية، وهو أحد الاقترابات الفرعية، من منهج تحليل النظم، واستناداً إلى طبيعة الموضوع، ومشكلته البحثية التي يسعى للإجابة على تساؤلاتها وتحقيق الأهداف المتوخاة، ارتأى الباحث، أنه من الأكثر انسجاما مع الموضوع.
واستخدام أيضاً المنهج القانوني لتطبيق اقصى العقوبات على اسرائيل لارتكابها العديد من الجرائم، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
وفي هذا الإطار تناقش هذه الورقة، اسرائيل...وانتهاك حقوق الانسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة ولبنان، حيث تم تقسيم الورقة إلى محورين، **الأول:** مسؤولية اسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، حيث يتضمن هذا المحور تحليلاً للشروط الرسمية المتعلقة بالتطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لا سيما من منظور وجود نزاع مسلح ونطاقه الإقليمي. والمحور **الثاني**: نناقش فيه حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية

التي ارتكبتها اسـرائيل في غزة ولبنان، وفقاً للمبادئ الأسـاسـية والتوجيهية بشـأن الحق في الانتصـاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

المحور الأول:
المسؤولية الإسرائيلية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن الكثير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي جرائم بموجب القانون المحلي، ويمكن ايضـا وصـف بعض هذه الانتهاكات، إذا توفرت فيها شـروط معينة، بأنها جرائم بموجب القانون الدولي، مع ما يترتب على ذلك من آثار إضـــافية تتحملها الدول والأفراد. كما في حالتنا هذه "اسرائيل". فعلى العكس من الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، يجوز بوجه خاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس محليا فقط، بل وكذلك دولياً، وعلى سـبيل المثال، يمكن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في محكمة العدل الدولية، ونتطرق إلى تعريف الجرائم الدولية أولاً.

أولاً ــ تعريف الجرائم الدولية:

يؤكد المجتمع الدولي إن بعض الانتهاكات الجسـيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسـان والقانون الإنسـاني الدولي أنها بالغة الخطورة مما اسـتوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي[1]، أساسـية لكفالة المسـاءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسـان والقانون الإنسـاني الدولي. وأبدت المحكمة العسـكرية الدولية بنور مبرغ ملاحظاتها الشـهيرة بأن "الجرائم ضـد القانون الدولي يرتكبها أشـخاص. وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم". ومنذ عقد التسـعينات من القرن الماضـي، كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشـاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسـؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة.

وحيث يتضـمن نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية أشـمل وأحدث تعريف للجرائم الدولية ذات الصـلة، التي تشـكل عناصـرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسـان والقانون الإنساني الدولي[2].

ثانيًاـــ الإبادة الجماعية: تنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأسـاسـي، يعني مصـطلح الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومنها:

قتل أفراد الجماعة، أي إلحاق ضـرر جسـدي أو عقلي جسـيم بأفراد الجماعة، إخضـاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية صعبة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ثالثاًـــ جرائم الحرب: تنص المادة الثامنة على أن جرائم الحرب تعني ما يلي:" الانتهاكات الجسـيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسـطس 1949؛ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السـارية على المنازعات الدولية المسـلحة؛ في حالة وقوع نزاع مسـلح غير ذي طابع دولي؛ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشـتركة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السـارية على مثل هذا

---

[1]- انظر في هذا الصدد المادة 25- 4 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، التي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

2-Antonio Cassese**, International Criminal Law**-2nd(Oxford. Oxford University Press. 2008). P.3

النزاع. ويحدد قانون روما الأساسي قائمة من الأفعال تحت كل عنوان من هذه العناوين؛ مثل القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة؛ والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ وأخذ الرهائن، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة من الرهائن واستخدام الدروع البشرية[3].

رابعاً ــ جرائم ضد الإنسانية: يمكن القول في هذا الصدد بأن المادة السابعة من نظام روما تنص على ما يلي:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:" القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب؛ أو الاستعباد الجنسي؛ أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري؛ أو التعقيم القسري؛ أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ بأنه لا يجوز اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، وهذه الأفعال والجرائم التي ترتكبها اسرائيل في كلا من قطاع غزة ولبنان، تنطبق عليها كل فقرات المادة المشار اليها.

وتجدر الإشارة أن القانون العرفي الدولي يقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية لا يلزم أن تكون مرتبطة بنزاع مسلح[4].

وباستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب[5]، والعهد الدولي لحماية جميع الأفراد من الاختفاء القسري[6]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[7]، وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[8]، هناك عدد قليل من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. ومع ذلك، وحتى وإن كانت بعض انتهاكات حقوق الإنسان غير مشمولة في بعض المعاهدات، يمكن تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة إذا كانت تصل إلى درجة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في الحالات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فيها اختصاصاتها، أو في إطار القانون المحلي، الذي يسمح احيانا بأن يُطبق خارج الحدود على بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ــ مسؤولية القادة الإسرائيليين في الجرائم:

بينما يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي مشاركة مباشرة، يعترف القانون الدولي الجنائي بأهمية الزعماء والقادة في كفالة عدم

---

[3] - مكتب المفوض السامي، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح**، (نيويورك: الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، 2012)، ص 79.

[4]- انظر اتهام المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، فقرة 141.

[5]- تنص المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب، وأي محاولة لممارسة التعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، جرائم بموجب قانونها الجنائي. وتنص أيضاً على أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وتقضي المادة الخامسة بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

[6]- تنص المادة الرابعة على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، وكذلك المادة 2/9" أن تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري.

[7]- انظر المادة 2/4.

[8]- انظر المادتين 3 و7 من قانون حقوق الانسان.

ارتكاب الأفراد العاملين معهم لأي جرم جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني.

ويمكن القول في هذا الصدد، بما تنصَ عليه المادة 86-2 من البروتوكول الأول على أنه لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الالتزامات بموجب الاتفاقيات الرؤساء من مسؤولية الإشراف والرقابة. ومع ذلك وحتى يتسنى تطبيق مسؤولية القيادة، فمن الضروري أن يكون الرئيس قد علم أو توفرت لديه أسباب تحمله على العلم بأنه يجري ارتكاب انتهاكات أو أنها على وشك أن تُرتكب. وفي هذه الحالة، فإن الرئيس ملزم بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها إن حدثت بالفعل، ولكن في حالة الكيان الاسرائيلي هذه، فإن رئيس وزراء الكيان وحكومته هم من يحرضون على ارتكاب الجرائم داخل قطاع غزة ولبنان، وذلك من أجل إطالة أمد الحرب حتى يبقى هو أطول فترة في السلطة.

وأوضحت، محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتحليل مختلف عناصر مفهوم مسؤولية القيادة، وذكَرت بأن سلطة القائد بحكم القانون تفترض وجود رقابة فعلية، وناقشت أيضاً نطاق معيار" السبب الذي يحمل على العلم" وقالت إن القائد يصبح مسؤولًا إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة رغم توافر معلومات كافية تنذر باحتمال ارتكاب انتهاكات. وأشارات دائرة الاستئناف إلى أن "علم الرئيس بالجرائم السابقة التي ارتكبها مرؤوسوه وعدم معاقبتهم عليها وإن كان لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنه على علم بجرائم مشابهة قد تقترفها نفس مجموعة المتمردين، فإن ذلك قد يشكل معلومات إندار كافية لتبرير إجراء تحقيقات أخرى"، وعليه، فسرت دائرة الاستئناف معيار "السبب الذي يحمل على العلم" بأنه يتطلب معرفة ما إذا كان لدى الرئيس معلومات كافية تبعث على الفراغ لتنبيهه لاحتمال قيام مرؤوسيه بارتكاب جرائم[9].

وهناك قضية أخرى أوضحت الدائرة الابتدائية، أنه ليس هناك ما يدعو إلى تحديد هذه العلاقة السببية بين عدم اتخاذ القائد الإجراءات اللازمة والجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه لإثبات مسؤولية الرئيس. وذكرت أنه إذا كان من المطلوب وجود علاقة سببية، فإن ذلك سيغير أساس مسؤولية القيادة بعدم منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه بحيث إنها تتطلب عملياً مشاركة القائد في الجريمة التي ارتكبها مرؤوسوه[10]

وهذا ما يؤكد أن رئيس الوزراء الاسرائيلي وحكومته، هم من يحرضون على ارتكاب جرائم الحرب وينتهكون القانون الانساني الدولي، ويتجاوزن كل القرارات والقوانين الدولية، سواء في قطاع غزة أو لبنان، وأن ما خلصت الية اللجنة المكلفة بالتحقيق بأن اسرائيل، ارتكبت مجازر وجرائم في قطاع غزة ودمرت القطاع الصحي فيه، ويريدون احتلال جنوب لبنان.

وفيما يتعلق؛ بـ "واجب المنع" الملقى على عاتق الرئيس والمكرس في المادة 87-2 من البروتوكول الأول، حيث أشارت دائرة الاستئناف إلى أن الواجب العام الذي يقع على عاتق القادة باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة راسخ في القانون الدولي العرفي وأنه مستمد من واقع السلطة التي يمارسونها، وأكدت بأن التدابير اللازمة هي التدابير المناسبة التي يجب أن يتخذها الرئيس للاضطلاع بواجبه "بإثبات أنه سعى فعلاً لمنع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه". وبناء عليه، فإن المعيار هو معرفة ما إذا كان الرئيس قد قصر في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه"[11].

وتعليقاً على ذلك، فإذا كانت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم دولية، فإن القادة الإسرائيليين جميعاً يتحملون مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي، ويقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معهم في الجرائم

9- انظر المدعي العام، ضد حجي حسنوفيتش وكوبراء، **قضية رقم IT-O1-47-A**، الحكم الصادر في 22 أبريل 2008، لا سيما الفقرة 30.

10- اتهام المدعي العام ضد خليلوفيتش، **القضية رقم IT-O1-48-T**، الحكم الصادر في 16 نوفمبر 2005، الفقرة 78.

11- انظر المدعي العام ضد خليلو فيتش، القضية رقم **IT-O1-48-A**، الحكم الصادر في 16 أكتوبر 2007، الفقرتان 63-64.

والانتهاكات، التي ارتكبوها في قطاع غزة ولبنان، وواجب محاكمة هؤلاء في الجرائم والانتهاكات، واستبعاد إمكانية العفو عن مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون.

وبمأن صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، تنص صراحة إلى الالتزام بالمساءلة، كما جاءت تفسيرات القانون معززة لها. ويفرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تفرض التزاماً عاماً على جميع الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه المعاهدات، بما في ذلك واجب التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها[12].

وتوكد أيضاً مجموعة المبادئ الأساسية المُحدَّثة والمتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها، من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب إلى التزام الدول أن "تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وتتخذ تدبير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم"[13].

ومما يؤكد على ذلك، أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان، وتقارير الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، والسوابق القضائية للهيئات المنشأة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بضرورة مقاضاة ومحاكمة مرتكبيها.

المحور الثاني:

حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية

من الجانب الاسرائيلي

يمكن القول، بأنه ووفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن الضحايا هم الأشخاص الذين بهم ضرر على مستوى فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح ضحية أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء الفقرة الثامنة[14].

وتنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بوضوح على أن من حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التزام الدول بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها إذا ارتكبت، وتنص كذلك المبادئ الأساسية والتوجيهات على أن " الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها: أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير

---

[12]- على سبيل المثال، تنص المادة2-3 على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بما يلي:أن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ وكذلك أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني.

[13]- **E/CN.4/2005/102/Add. I، المبدأ** 19- تعرف المبادئ مصطلح الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي هي جرائم بموجب القانون الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان المحمية دوليا والتي هي جرائم بموجب القانون الدولي.

[14]- انظر الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية والتوجيهية.

الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات، ب ـــ وأن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات، عند القضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد من يزُعم أنهم مسؤولون عنها؛ ج ـــ وأن تتيح لمن يدعون وقوعهم ضحايا انتهاك لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة، وبغض النظر عمن قد يكون المسؤول النهائي؛ وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر[15].

وفي كل الأحوال، ينبغي وبوجه خاص:

- معاملة الضحايا بإنسانية وباحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان الخاصة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة سلامتهم ورفاهم البدني والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك سلامة أسرهم ورفاها البدني والنفسي وخصوصيتها.
- تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك، الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال.
- جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.
- إتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.
- تمكين من يقع ضحية الانتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي من الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي، وكذلك الوصول إلى الأجهزة الإدارية وغيرها.
- ينغي أن يحصل الضحايا على جبر يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه التعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، ويشمل ردَ الحق حسب الاقتضاء ما يلي:ـــ استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الانسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداده وظيفته، واستعادته لممتلكاته.
- وأخيراً، ينبغي إتاحة وصول الضحايا إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

حيث جاءت الإشارة إلى ذلك في الفرع باء أعلاه، ينص على عدد من المعاهدات والأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "المادة الثانية"، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "المادة السادسة"، واتفاقية مناهضة التعذيب "المادة الرابعة عشر"، واتفاقية حقوق الطفل " المادة التاسعة والثلاثون".

وحيث ثم إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[16]، الذي يركز على الجرائم في إطار القانون المحلي، وكذلك على التعسف، في استعمال السلطة، والذي يشمل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "المادة السابعة"، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "المادة الخامسة والعشرون"، فضلا عن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تعترف جميعها بحقوق الضحايا.

ويؤكد على ذلك، نظام روما الأساسي سلطة المحكمة الجنائية الدولية، في تحديد "نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم" وأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر الضرر المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار حيث تؤكد ذلك المادة الخامسة والسبعون.

15- انظر الفقرة الثالثة من المبادئ الأساسية والتوجيهية.

16- قرار الجمعية العامة رقم 34/40.

وتجدر الإشـــارة إلى أن اتخذت أيضـــاً محكمة العدل الدولية قراراً بأن بعض الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح يمكن أن تنشأ عنها حقوق للضحايا في الجبر، وعلى سبيل المثال أكدت المحكمة أنه " نظراً لأن بناء الجدار في الأراضـــي الفلســطينية المحتلة قد اســتلزم، في جملة أمور، مصـــادرة وهدم المنازل والمتاجر والحيازات الزراعية، ترى المحكمة أن اسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشـــخاص الطبعيين أو الاعتباريين المعنيين". وخلصـــت المحكمة إلى أن" اســـرائيل ملزمة بناء على ذلك بإعادة الأراضـي، والبساتين، وأشجار الزيتون وسائر الممتلكات غير المنقولة التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض بناء الجدار في الأراضـي الفلسطينية المحتلة. وإذا تبين أن ردّ الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن مادياً، تكون اسرائيل ملزمة بأن تقدم لهم تعويضات عن الضـــرر والخســـائر التي تكبدوها، وترى المحكمة أن اســـرائيل ملزمة أيضـــاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بالتعويض لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تكبدوا أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لبناء الجدار "[17]

وهذا ما تنص عليه محكمة العدل الدولية، من جانب بناء الجدار وتجريف الأراضـــي الزراعية وهدم المنازل داخل الأراضـي المحتلة، فكيف سيكون العقاب للكيان الاسرائيلي في حرب العام 2024؟، والتي ارتكبت فيها اسرائيل ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، وانتهاك القانون الانساني الدولي، بشكل يومي في قطاع غزة ولبنان، وانتهكت اسرائيل القانون الانسـاني الدولي، مع المنظمات الدولية داخل الأراضـي الفلسطينية، وذلك بقصفها العديد من المدارس الخاصة بهذه المنظمات، والتي تأوي مشردين ولاجئين بعد أن قصـفت منازلهم وتم تشـريدهم. حيث ارتكبت مجازر عديدة، وذلك بقتل العديد من الشـيوخ والنسـاء والأطفال داخل القطاع، حيث وصـــل عدد اللاجئين إلى الملايين من قطاع غزة ولبنان، في هذه الحرب التي تشنها اسرائيل.

وظهرت أيضاً أشكال العدالة الأخرى على مدى السنوات القليلة الماضية آليات جديدة تتعلق بالمسألة وحق الضـحايا في معرفة الحقيقة والجبر، لا سـيما في حالات ما بعد النزاع. فعلى سـبيل المثال، تم على الصـعيد الوطني اسـتحداث آليات للعدالة الانتقالية كوسـيلة لتسـير إنهاء الأعمال القتالية، مع المحافظة في الوقت نفسـه على التزام الدولة بكفالة المسـاءلة وحق الضـحايا في معرفة الحقيقة والجبر. وغالباً ما تقوم البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم مسـتبد بإنشـاء لجان لتقصـي الحقائق خلال الفترة التالية مباشـرة للنزاع أو الفترة الانتقالية، وتحَّدد لهذه اللجان فترة زمنية قصـيرة نسـبياً لإجراء التحقيقات وتنظيم جلسـات الاسـتماع قبل أن تختم أعمالها بتقرير عام نهائي. وفي حين أن لجان تقصـي الحقائق لا تغني عن الحاجة إلى المحاكمات، فإنها تتيح شـكلاً من أشـكال المسـاءلة التي تسـاعد على الخروج من الحالات التي يتعذر فيها إجراء محاكمات على الجرائم الجسيمة أو يكون من غير المحتمل إجراؤها، كما في حالتي قطاع غزة ولبنان في الوقت الحالي[18].

ومن الجدير بالذكر، إن الآليات الأخرى التي ســـاعدت الدول على الوفاء بواجبها في التحقيق في انتهاكات حقوق الانســـان، في غزة إنشـــاء لجان تحقيق رســـمية مكلفة بولاية في مجال حقوق الانســـان، وتختلف أســـماء هذه اللجان وتكوينها واختصـــاصـــاتها والأطر الزمنية المحددة لها وصـــلاحياتها اختلافاً كبيراً. وعلى الرغم من أن هذه التحقيقات تتقرر مبدئياً بناءً على مبادرة من الســـلطات الحكومية، فإنها تكون في غالب الأحيان نتيجة طلبات متفق عليها يُقدمها المجتمع المدني وأحياناً أيضـــاً يقدمها المجتمع الدولي. وعادة ما تنشأ لجان التحقيق الوطنية لتتناول الانتهاك المحدد الذي تعرضت له الضحايا وذلك بأن يعهد إليها بمهمة التحقيق في التجاوزات المزعومة، وتقديم بيان مفصـل عن واقعة بعينها أو سـلسـلة من التجاوزات، أو تسمية أشخاص يوصي بمقاضاتهم. وسعياً من الدولة إلى منع وقوع انتهاكات في المستقبل

[17]- انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجار، تنص عليه الفقرتان، 152-153.

[18]- للاطلاع أكثر على تحليل مفصل لآليات تقصي الحقائق والمصالحة، أنظر أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: لجان تقصي الحقائق، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.xiv.5).

أو لتعزيز نظام العدالة الجنائية، قد تعهد أيضاً إلى لجنة من اللجان بولاية أوسع لتقديم تقرير عن أسباب الانتهاك واقتراح توصيات لإجراء إصلاح مؤسسي[19].

وعندما تم اعتماد نظام روما الأساسي، أُسند لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، حيث ينص نظام روما الأساسي على أنه يجوز لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل إلى نظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وفي هذا إطار ممارسة هذه السلطة، أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام الحالة في دار فور في القرار 1593 لعام 2005، الذي أكد فيه على ما للعدالة والمساءلة من أهمية حاسمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين في أي دولة يقع فيها الانتهاك للسكان المحليين، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2000، ولبنان عام 2006.

وانشئت في هذا الصدد لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، والمدعومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وأخيراً، ذكرت لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع وانتهاك حقوق الإنسان في غزة "أن ولاية اللجنة تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة من الواقعة بين 27 ديسمبر 2008، و18 يناير 2009[20]، وفي أي وقت من الأوقات سواء أكان ذلك قبل هذه العملية أو خلالها أو بعدها، مثلما حصل خلال الأعوام 2014، و2018، والحرب الدائرة الأن والإبادة الجماعية خلال العام 2024.

ولكن، يظل سياق قرارات مجلس الأمن في يد الدول الكبرى، المسيطرة على مجلس الأمن، وخاصة الولايات المتحدة وحلفائها الغرب، بشأن ازدواجية المعايير حتى في القوانيين الدولية عندما يتعلق الأمر بالكيان الاسرائيلي، فإن الولايات المتحدة تعطي الضوء الأخضر لتدمير قطاع غزة ولبنان وسوريا ...الخ.

واخيرا تم الاتفاق على ايقاف إطلاق النار بين لبنان والكيان الاسرائيلي، برعاية لجنة مراقبة من الولايات المتحدة وفرنسا، حيث يؤكد رؤساء بلديات الشمال الاسرائيلي بأن هذا الاتفاق هو استسلام من جانب الكيان الاسرائيلي، وأنه لم يتم إعادة سكان بلديات الشمال الاسرائيلي إلى منازلهم.

الخاتمة

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما سبق الإشارة لذلك هما مجموعتان من القوانين المتطورة باستمرار، والحرب ظاهرة متغيرة باستمرار ولذلك يتعين على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن يعدًلا أحكامهما باستمرار للتكيف مع ذلك التغير حتى لا تحدث فجوات في مجال الحماية التي يوفرانها، وتنشأ التغيرات في القانون أساساً من ممارسة مختلف الهيئات التي تشرف على الامتثال للنظام، وتمثل الاجتهادات القانونية للهيئات القضائية، وكذلك اجتهادات هيئات المعاهدات مصدراً هاماً للتفسير، كما أنها عامل أساسي في تطوير النظام. غير أن تطبيق القواعد بدقة، بل والأهم من ذلك، توفير الحماية الكافية للسكان المعرضين للخطر، يستلزم فهماً دقيقاً للكيفية التي تتفاعل بها مختلف القواعد والكيفية التي تكمل بها بعضها البعض وتتكامل بها موفرة بذلك أعلى مستوى من الحماية الممكنة.

ولا شك أن المناقشة بشأن تفاعل القواعد هي جزء من مناقشة قانونية أوسع نطاقاً بشأن تجزؤ القانون الدولي ووحداته، ونتيجة لذلك، ركزت المناقشات القانونية الحديثة على إنشاء آليات لكفالة أكبر قدر ممكن

---

[19]- انظر تقرير، السيد فليب ألستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج حالات القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،A/HRC/8/3، الفقرة 12 و و.

[20]- انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق رقم A/HRC/9/26، الفقرة 12.

من الحماية للأفراد، وعلى سبيل المثال، تستلزم مجموعة القوانين، في عدد من الحالات، الإحالة إلى مجموعة أخرى من القوانين، كما هو الشأن في حالة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

ونتيجة للجهود الرامية إلى كفالة الحماية الفعلية لحقوق الأشخاص في حالات النزاع المسلح، طبق عدد من هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المحاكم الدولية والإقليمية، طبقت بشكل متزايد التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بطريقة متكاملة ومعززاً أحداهما الأخر، ويجمع بينهما هدف مشترك، هو الحفاظ على كرامة الجميع وإنسانيتهم.

ومن النتائج الأساسية التي توصلت اليها الدراسة، وهي الأهم:

- حيث الهدف الرئيسي للكيان الاسرائيلي، هدف ايديولوجي استراتيجي وذلك بتهجير سكان قطاع غزة إلى جنوبها، حتى يصبح شمالها متاح للكيان الاسرائيلي، وحماية سكانها القاطنين شمال القطاع.
- كذلك الهدف الثاني لدى الحكومة الاسرائيلية، هو التمسك بمحور فيلادلفيا بين القطاع ومصر وإسرائيل.
- لا رؤية واضحة لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي، وهو التصعيد مع الحوثين ولبنان وسوريا ومع إيران، علما بأن القضاء على حماس من أولويات الجيش الاسرائيلي عند بداية الحرب، واليوم يصرح العدو أن الحرب مع غزة ثانوية، وبدأت الساحة اللبنانية هي الجبهة الرئيسية.
- واخيرًا وبعد ما تم تدمير البنى التحتية في جنوب لبنان، تم الاتفاق على ايقاف اطلاق النار بين لبنان والكيان الاسرائيلي، برعاية أمريكية فرنسية وتشكيل لجنة مراقبة، وتضمن الاتفاق على وضع اربعة عشر نقطة. حيث يرى عدد كبير من رؤساء بلديات الكيان في الشمال الاسرائيلي وبعض من أعضاء الكنيست الاسرائيلي، بأنه استسلام من جانب الكيان الصهيوني.
- لا يمكن للكيان الاسرائيلي أن يلتزم بالاتفاق الذي تم ابرامه مع لبنان، وذلك نظرا لوجود وزراء بحكومة نتنياهو متشددين، أي من اليمن المتطرف في هذه الحكومة وسيخترقون ايقاف إطلاق النار.

المراجع

أولاً ــ المراجع العربية:

1. انظر في هذا الصدد المادة 25- 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".
2. مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، (نيويورك: الأمم المتحدة مكتب المفوض الساهي، 2012).
3. انظر اتهام المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، فقرة 141.
4. تنص المادة الرابعة على أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب، وأي محاولة لممارسة التعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، جرائم بموجب قانونها الجنائي. وتنص أيضاً على أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وتقضي المادة الخامسة بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
5. تنص المادة الرابعة على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، وكذلك المادة 2/9" أن تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري.
6. انظر المادة 2/4.
7. انظر المادتين 3 و7.
8. انظر المدعي العام، ضد حجي حسنوفيتش وكوبراء، قضية رقم IT-O1-47-A، الحكم الصادر في 22 أبريل 2008، لا سيما الفقرة 30.

9. اتهام المدعي العام ضد خليلوفيتش، القضية رقم IT-O1-48-T، الحكم الصادر في 16 نوفمبر 2005، الفقرة 78.
10. انظر المدعي العام ضد خليلو فيتش، القضية رقم IT-O1-48-A، الحكم الصادر في 16 أكتوبر 2007، الفقرتان 63-64.
11. على سبيل المثال، تنص المادة3-2 على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، بما يلي:أن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ وكذلك أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني.
12. E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 19- تعرف المبادئ مصطلح الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي هي جرائم بموجب القانون الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان المحمية دوليا والتي هي جرائم بموجب القانون الدولي.
13. انظر الفقرة الثامنة من المبادئ الأساسية والتوجيهية.
14. انظر الفقرة الثالثة من المبادئ الأساسية والتوجيهية.
15. قرار الجمعية العامة رقم 34/40.
16. انظر الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجار، تنص عليه الفقرتان، 152-153.
17. للاطلاع أكثر على تحليل مفصل لآليات تقصي الحقائق والمصالحة، أنظر أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: لجان تقصي الحقائق، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.06.xiv.5).
18. انظر تقرير، السيد فليب ألستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج حالات القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،A/HRC/8/3، الفقرة 12 و و.
19. انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق رقم A/HRC/9/26، الفقرة 12.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. Antonio Cassese, International Criminal Law-2nd (Oxford. Oxford University Press. 2008).